حيث لم تنقصها الولادة ولا يبطل خيار في الاقالة ك من الكسب للعبد في المدة فهو للبائع بعد الفسخ ف فسخ ببيع الامة فلا استبراء على البائع خ من الخمر فلو شراه ذمي من ذمي بخمر بالخيار فاسلم احدهما فهو للبائع عيني وتمامه في العمادية لكن عبارة ابن الكمال اسلم المشتري هـ شرى المأذون لو ابراه البائع عن الثمن صح استحسانا وبقي خياره لانه يلي عدم التمليك كما لا يملكه عنده خلافا لهما ملتقط وزيد على ذلك مسائل منها ت التعليق كان ملكه فهو حر ان شراه بخيار لم يعتق ن واستدامة السكنى باجارة او اعارة ليس باختيار ص وصيد شراه بخيار فاحرم بطل البيع د والزوائد الحادثة في المدة بعد الفسخ للبائع ر والعصير في بيع المسلم لو تخمر في المدة فسد خلافا لهما فينبغي ان يرمز لها بلفظ تقصد حتى يضم لرمز الرمز ولم اره لاحد فليحفظ

اجاز من له الخيار ولو اجنبيا صح ولو مع جهل صاحبه اجماعا الا ان يكون الخيار لهما وفسخ احدهما بالقول لا يصح الا اذا علم الآخر في المدة فلو لم يعلم لزم العقد والحيلة ان يستوثق بكفيل مخافة الغيبة او يرفع الامر للحاكم لينصب من يرد عليه عيني وقيدنا بالقول لصحته بالفعل بلا علمه اتفاقا كما افاده بقوله وتم العقد بموته ولا يخلفه الوارث كخيار رؤية وتغرير ونقد لان ما مات لا يورث واما خيار العيب والتعيين وفوات الوصف المرغوب فيه فيخلفه الوارث فيها لانه يورث خيار درر فليحفظ ومضي المدة وان لم يعلم لمرض او اغماء والاعتاق ولو لبعضه وتوابعه وكذا كل تصرف لا ينفذ الا في الملك كاجارة ولو بلا تسليم في الاصح ونظر الى فرج داخل بشهوة والقول لمنكر الشهوة فتح ومفاده انه لو شرى امة بالخيار على انها بكر فوطئها ليعلم اهي بكر ام لا لا يكون اجازة ولو وجدها ثيبا ولم يلبث فله الرد بهذا العيب نهر ويجيء في بابه ولو فعل البائع ذلك كان فسخا وطلب الشفعة ولا للآخذ بها اي بدار فيها خيار الشرط بخلاف خيار رؤية وعيب فتخرج من المشتري اذا كان

الخيار

الخيار له لانه دليل الاجازة ولو شرط المشتري او البائع كما يفيده كلام الدرر وبه جزم المصنف الخيار لغيره عاقدا كان او غيره بقضية صح استحسانا وثبت الخيار لهما فان اجاز احدهما من النائب والمستنيب صح ان وافقه الآخر فان اجاز احدهما وعكس الآخر فالاسبق اولى لعدم المزاحم ولو كانا معا فالفسخ احق في الاصح بحر لان المجاز يفسخ والمفسوخ لا يجاز واعترض بانه يجاز لما في المبسوط لو تفاسخا ثم تراضيا على فسخ الفسخ اجازة وعلى اعادة العقد بينهما جاز واجيب بمنع كونه اجازة بل بيع ابتداء بالتعاطي عبدين على انه بالخيار في احدهما ان فصل الثمن لكل واحد منهما وعين الذي فيه الخيار صح البيع للعلم بالمبيع والثمن والا يعين ولا يفصل او عين فقط او فصل فقط لا يصح لجهالة المبيع والثمن او احدهما وكذا لو كان الخيار للمشتري يأتي الانواع الاربعة فرع وكله ببيع بشرط الخيار فباعه بلا شرط لم يجز ولو وكله بالشراء والحالة هذه نفذ على الوكيل والفرق ان الشراء متى لم ينفذ على الآمر ينفذ على المأمور بخلاف البيع فتح وسيجيء في الفضولي والوكالة فليحفظ وصح خيار التعيين في القيميات لا في المثليات لعدم تفاوتها ولو للبائع في الاصح كافي لانه قد يرث قيميا ويقبضه وكيله ولا يعرفه فيبيعه بهذا الشرط فمست الحاجة اليه فيما دون الاربعة لاندفاع الحاجة بالثلاث لوجود جيد ورديء ووسط ومدته كخيار الشرط ولا يشترط معه خيار الشرط في الاصح فتح ولو اشتريا شيئا على انهما بالخيار فرضي احدهما بالمبيع صريحا او دلالة لا يرده الآخر بل بطل خياره خلافا لهما وكذا الخلاف في خيار الرؤية والعيب فليس لاحدهما الرد بعد رضا الآخر او رضاه بالعيب خلافا لهما لتضرر البائع بعيب الشركة كما يلزم البيع لو اشترى رجل بعبد آخر رجلين صفقة واحدة على ان الخيار لهما للبائعين فرضي احدهما دون الآخر فليس لاحدهما الانفراد اجازة او ردا خلافا لهما بجمع اشترى عبدا بشرط خبزه او كتبه اي حرفته كذلك فظهر بخلافه بان لم يوجد معه ادنى ما يطلق عليه اسم الكتابة والخبز اخذه بكل الثمن ان شاء او تركه

قلت لا يلزم الاجازة لان المفسوخ لا تلحقه الاجازة فان فسخ ح ح

ه او نقص ح

وعلى اعادة العقد بينهما جاز اذ فسخ الفسخ [illegible] ح ح